

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع رجلان قطع من أحدهما نصف لسانه وذهب ربع كلامه ومن الآخر لسانه وذهب نصف كلامه  
فقطع الأول النصف الباقي من الثاني لا يقتضي منه وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص  
المجنى عليه فرع قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتضي منه الجاني فلم يذهب ربع كلامه  
فللمجنى عليه ربع الديمة ليتم حقه وإن ذهب من المقتضي منه ثلاثة أرباع كلامه فلا شدء على  
المجنى عليه لأن سراية القود مهدرة فرع عود الكلام بعد أخذ الديمة كعود السمع فرع من لا  
يتكلم بحرف إذا ضرب لسانه فننطق بذلك الحرف وفات يجب قسط الفائت ولا ينجبر وهل يوزع على  
الحروف وفيها الحرف المستفاد أم عليها قبل الجنائية قال الإمام هذا موضع نظر ولك أن تقول  
ليبن على الخلاف فيمن يحسن بعض الحروف وله كلام مفهوم إذا أبطل بالجنائية بعض ما يحسن له  
التوزيع على ما يحسن أم على الجميع فإن قلنا بالثانية دخل المستفاد وإلا فلا فرع في  
لسانه عجلة واضطراب فضرب فاستقام فلا شدء على الضارب